

الاستثمار المحلي بين لامركزية الادارة ومركزية الهيئات

Local investment between decentralized governance and centralized agencies

رمضان فراقه *

fraga ramdane

جامعة 8 ماي 5491 قالمة-الجزائر،-fraga.ramdane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-05-04 تاريخ القبول: 2020-06-22 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ، لذلك نجد أن معظم الدول تسعى للنهوض به وتطوير آلياته ، تحقيقا للرقى والتطور الاقتصادي ، من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الضرورية ، وقد عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار الوطني والمحلي منذ ان تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي ، ومن خلال هذه الإصلاحات اكتسبت الجزائر خبرة لا يستهان بها في ميدان تشجيع وترقية الاستثمارات ، عن طريق وضع سلسلة من النصوص القانونية المتتالية، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر، في ظل انتماج أسلوب اللامركزية الادارية ، التي تسمح للجماعات الاقليمية بلعب دور محوري لترقية الاستثمار ، خاصة المحلي منه .

ان المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمارات والداعم لاستمرارها واستقرارها ، يجب ان تشارك فيه جميع هيئات الدولة ، فلا يكفي فقط الارادة السياسية والغطاء التشريعي والترويج الإعلامي لجذب وترقية الإستثمار، بل يجب على الدولة ان تسعى الى دعم الاستثمارات الوطنية لتقوية اقتصاد البلاد عن طريق اشراك جميع المؤسسات الهيئات ، خاصة الجماعات الإقليمية ، حتى تكون في حد ذاتها ضمانا لجذب الاستثمارات وداعمة لها عند تجسيدها في الواقع .

الكلمات المفتاحية:

إستثمار محلي ، ادارة لامركزية ، تنمية اقتصادية ، جماعات محلية ، هيئات الاستثمار

Abstract:

Investment is the main engine for achieving any development. Therefore, the most countries seek to promote it and develop its mechanisms to achieve economic advancement and development by providing all the necessary means. Algeria has worked to encourage national and local investment since it adopted the policy of economic openness Through these reforms, Algeria gained considerable experience in the field of promotion and promotion of investments through the development of a series of successive laws, which included many

*Corresponding author, e-mail: fraga.ramdane@gmail.com

incentives and benefits to the investor, under the administrative decentralization method, which allows the regional groups to play a big role to promote investment, especially the local one. The investment climate that attracts investment and supports its continuation and stability must be supported by all the state bodies. It is not enough only for the political will, legislative cover and media promotion to attract and promote investment, but the state should seek to support national investments to strengthen the country's economy by involving all institutions and Bodies, especially regional groups, to be in themselves a guarantee for attracting and supporting investments when they are actually embodied

Keywords: Local investment, decentralized management, economic development, local administration , investment agencies

مقدمة

يتزايد الاهتمام العالمي بجذب الاستثمار خاصة المباشر منه ، والجزائر على غرار تلك الدول ولاسيما النامية منها وفي طريق النمو ، تعمل جاهدة على استقطاب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي ، وذلك بإزالة كل الحواجز وتذليل كافة العراقيل ، وتقديم الحوافز والضمانات التي تسهل وتساعد على جذب الاستثمار ، كمنح الدعم المادي بتسهيل الحصول على القروض البنكية ، وتيسير الحصول على العقارات ، ناهيك عن الاعفاءات الجبائية لصالح الاستثمارات ولاسيما الجديدة منها ، ورفع العوائق البيروقراطية ، وذلك لدفع عجلة التنمية المحلية وخلق الثروة ورفع القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري . فالجزائر ومنذ بداية التحول الى اقتصاد السوق والانفتاح على العولمة ، تعمل على خلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات ، من خلال سن مجموعة من التشريعات ، وإدخال العديد من الإصلاحات الهيكلية القانونية من أجل الوصول الى تموقع دولي ضمن مؤشرات التنافسية الدولية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالاستثمار يعمل على خفض معدلات البطالة ويضمن الإستغلال الأمثل لموارد الدولة ، إضافة الى التمكين من الاستفادة الكبيرة من التقنيات التكنولوجية الحديثة ، ورفع القدرات الانتاجية المحلية

وفي كل هذا تعول الدولة على الجماعات المحلية ، للعب دور أساسي ومحوري في تكريس استراتيجية الدولة ، وتنفيذ خططها التنموية على المستوى الإقليمي ، من أجل دفع عجلة التنمية وتحقيق نمو إقتصادي يتلاءم مع القدرات والإمكانات الحقيقية للدولة ، وتحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، خاصة مع التراجع الحاد لأسعار النفط في الفترة الأخيرة ، والذي يعتبر الدخل الرئيسي والمحرك الأساسي للتنمية ، ومع توجه الدول الكبرى في العالم الى التحول نحو إستعمال الطاقات البديلة المحافظة على البيئة ، والاستثمار المتزايد في الطاقات المتجددة ، فإن هذا سيؤدي حتما الى انخفاض أكثر لأسعار النفط بسبب انخفاض الطلب عليها .

وفي ظل الإصلاحات الإدارية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر ، والتي تهدف الى ترقية الاستثمار المحلي ، والدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في ذلك ، باعتبارها الأقرب لمعرفة متطلبات واحتياجات المواطن ، والأدرى بالقدرات الاقتصادية

والاجتماعية للإقليم . هل يمكن للإدارة المحلية في ظل الأوضاع القانونية السائدة ، وهذه الأوضاع الإقتصادية العالمية والمحلية المتدهورة ، أن تستجيب لهذا الدور في ترقية الإستثمار المحلي ، وتذليل العقبات التي تواجهه ؟
وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين ، نتناول في الأول مركزية هيئات الاستثمار ، والثاني لامركزية الإدارة المحلية ودورها في ترقية الإستثمار ، بإبراز واقع الاستثمار المحلي ، وآفاق التنمية على المستوى الاقليمي وفقا للتقسيم الاتي :

المبحث الأول : مركزية هيئات الاستثمار

المبحث الثاني : دور اللامركزية الإدارية في ترقية الاستثمار

المبحث الأول : مركزية هيئات الاستثمار

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم استحداث آليات مؤسسية لمساعدة وتطوير مشاريع الإستثمار ، بموجب الأمر رقم 03-01¹ المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم تم إحداث هذه الأجهزة للتكفل بترقية وتطوير الإستثمار الجزائري² ، وتكريسها بموجب القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي تتمثل في :

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

خول المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الصلاحيات المختلفة في مجال تنظيم الإستثمارات ، وأسندت له مهام وصلاحيات مختلفة من أجل تحقيق هذا الدور المنوط به .

الفرع الأول : نشأة ومهام المجلس

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المعدلة بموجب المادة 12 من الامر 08-06 ، وتم تكريسه أيضا بموجب المادة 37 من القانون 09-16³ و التي تنص على :« ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص « المجلس » ، ويوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة.....

ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات...» ، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355⁴ والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، يتبين أن تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزارات التي لها علاقة بمجال الإستثمار .

كما اسندت للمجلس سلطة اصدار القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه ، ومهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، فهو المختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار ، اذ يقوم باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته . وقد عزز إعادة النشر المؤسسي في أكتوبر 2006 من دوره الإستراتيجي ، اذ يكمن عمل المجلس في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار وفحص ملفات الاستثمارات ، التي لها منفعة للإقتصاد الوطني⁵ .

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بجملة من الصلاحيات المحددة على سبيل الحصر بموجب نص المادة 3 من

المرسوم 355-06 اذ يسهر على :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03-01 .

فمن خلال ما سبق نخلص الى ان المجلس يقترح على الحكومة اتخاذ القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه⁶ ، إذ يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة ، كما يقترح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار⁷ ، وتشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر سعيا وراء تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني⁸ .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب الامر 03-01⁹ ، خلفا لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والريادية¹⁰ ، وتهدف الوكالة إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام ، المحلي والأجنبي دون تمييز ، حيث يعد نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدما كبيرا مقارنة بسابقتها¹¹ المذكورة في المادة 6 من الامر 03-01 المعدلة بموجب المادة 4 من الامر 08-06 التي تنص على : « تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة » ، وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي¹² ، حدد المرسوم التنفيذي 355-06 تنظيمها وسيورها . كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، ويكون مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة .

الفرع الأول : مهام الوكالة وأهدافها

بالرجوع الى نص المادة 21 من الامر 03-01 المعدل والمتمم نجد ان مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمثل في :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء

كما ورد في الموقع الالكتروني للوكالة تحديد المهام الاتية :

- تسجيل الاستثمارات
 - ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج،
 - ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
 - تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
 - دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
 - الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،
 - تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها¹³.
- أما اهدافها فتتمثل في :

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية ، لتحقيق الاستثمار في شبك وحيد ، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني ، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع .
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار ، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار¹⁴

ثانيا : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار من الهيكل المركزي وكذا الهيكل اللامركزي .

أ- الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية ، استقلالها من الناحية الإدارية ، بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية ، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها ، ومهما يكن الاختلاف بين فئات المؤسسات العمومية فإن سلطة الإدارة تتوزع عموما بين جهاز تدولي جماعي يتولى وضع السياسة العامة للمؤسسة وتحديد توجهاتها الأساسية ، وجهاز تنفيذي يعمل على تطبيقها.

يعد الجهاز التدولي السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أمورها ، ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسيير عليها ، ومن سلطاته اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة¹⁵ .

الى جانب الجهاز التدولي ، يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي للوكالة ، من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون ، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية ويمكن التفريق هنا بين ثلاث حالات : فقد يكون رئيس الجهاز التنفيذي هو رئيس الجهاز التدولي ، فيكون إضافة إلى كونه رئيسا لمجلس الإدارة مديرا فعليا للمؤسسة وله أن يقوم بتعيين مدير عام يساعده في إنجاز مهامه أو يتم تعيين هذا الأخير من طرف الدولة ،

وقد تمارس السلطة التنفيذية من طرف المدير العام للمؤسسة الذي يعين بموجب مرسوم ويكون له الدور الأساسي في إدارتها ، وأخيرا يمكن أن يتم تقسيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجهاز التداولي والمدير العام للمؤسسة معا ، فيعود للرئيس تحديد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات المقررة من طرف مجلس الإدارة وللمدير ضمان إدارة المؤسسة . وبالنسبة لجملة الصلاحيات المخولة للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي سنأتي على ذكرها تكون ممارسة السلطة التنفيذية مناطة به فقط .

ب- الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتمثل الهيكل اللامركزي للوكالة في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) الذي يكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري .

أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية ، يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس وتسجيل الشركات
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات¹⁶

على هذا النحو، هو مكلف بإستقبال المستثمرين ، إستلام ملف تسجيلهم ، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهاءها.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية . لهذا الغرض ، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز ، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم ، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات ، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

المبحث الثاني : لامركزية الادارة المحلية ودورها في ترقية الاستثمار

تعتبر الادارة المحلية الركيزة الاساسية في أي نظام ديمقراطي ، فهي تعد آلية حقيقية لممارسة الشعب لحقه في ادارة شؤونه ، فالإدارة المحلية خير تطبيق لمبدأ الديمقراطية كما يذهب الى ذلك الكثير من المفكرين . والجزائر تبنت اصلاحات هامة في هذا الصدد خاصة بعد التخلي عن النهج الاشتراكي ،

وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة الفردية ، ما دفعها الى منح صلاحيات أوسع ودور أكبر للإدارة المحلية في ممارسة مهامها الاساسية في التنمية .

وتعتبر كل من الولاية والبلدية صورة اللامركزية الاقليمية في الدولة ، إذ تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن : الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية¹⁷ .

المطلب الاول : اللامركزية الادارية

إن اللامركزية تعني توزيع الوظيفة الادارية واختصاصاتها بين أجهزة الحكم المركزي وأشخاص معنوية عامة أخرى¹⁸.

الفرع الأول : مفهومها

اللامركزية من منظور اداري ، تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط و ادارة الموارد وتخصيصها من المركز الى الوحدات المحلية في الميدان¹⁹ ، وبمعنى آخر فهي اسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية ، وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة او مزيج منهما ، وفي جميع الحالات تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة و المراجعة والتوجيه²⁰.

فالإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ، ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة ، وهي علامة من علامات ديمقراطية نظام الحكم في الدولة ، وقد قال « دي كيفل » أن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة ، واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية ما ، كما تؤدي المدارس في قضية العلم ، فهي تديقهم طعم الحرية عن كئيب وتدرهم على التمتع بها وحسن استعمالها²¹.

ويمكن القول بأن اللامركزية الادارية تقوم على فكرة الاعتراف بقدرة السكان المحليين على إدارة شؤونهم بأنفسهم ، إذ يقول الأستاذ والفقير الفرنسي برتلي : إن اللامركزية الحقيقية تتمثل في أن يدار إقليم معين من قبل منتخبين ، لذا يجب أن يترك أمر إدارة شؤون الوحدة المحلية إلى هيئة منتخبة من قبل نفس الوحدة ، ولكن يجب أن يبقوا خاضعين لسلطة الدولة الأم ، بمعنى أن لا يستقل هؤلاء الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية بصورة كلية ومطلقة ، بل يجب أن يبقى للسلطة المركزية حق الإشراف والرقابة²².

فالجماعات الاقليمية تعتبر المكون الاساسي والقاعدي لأي دولة ، اذ يمكن من خلالها الوصول الى جميع المواطنين لتلبية احتياجاتهم المتعددة ، خاصة التنموية منها ، عندما تقوم بنفسها بالدخول في حلقة الاستثمار بدعمة و الاستفادة منه . فوجود إدارة محلية الى جوار إدارة مركزية ضروري ومن شأنه أن يفرز نتائج تتوسع فيها صلاحيات الادارة المركزية على حساب الإدارة المحلية ، اذ يتمثل الهدف من نظام الادارة المحلية في ادارة مرفق محلي ذونفع عام ، تزداد أهميته كلما اقتربت من المواطن .

الفرع الثاني : أسباب وأهداف الأخذ بنظام اللامركزية

أ - أسباب الأخذ بنظام اللامركزية

إن اللامركزية تشير إلى عملية أو حالة نقل السلطة والمسؤولية عن الوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى الحكومات الوسيطة والمحلية ، أو المنظمات الحكومية شبه المستقلة و / أو القطاع الخاص ، وهي مفهوم معقد متعدد الأوجه²³ ، إذ تحتاج بعض المصالح والمرافق الى الاستقلال والتحرر من سيطرة الادارة المركزية ، وذلك لتعلقها بمجالات لا يمكن قيامها في ظل اسلوب المركزية الادارية ، خاصة في المجالات الاقتصادية والتنموية ، فكان لزاما أن تمنح هذه الصلاحيات والاختصاصات الى هيئات أقرب وأدرى بمقومات وآليات نجاحها ، وأدرى بالاعتبارات الفنية والتقنية اللازم مراعاتها في إدارة هذه المصالح أو المرافق .

ف اللامركزية تنطلق أصلاً من ضرورة مشاركة الوحدات في إدارة مصالح خاصة بإقليم معين ، على اعتبارها أكثر كفاءة وفاعلية واستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم²⁴ ، كما أن اتساع حجم التنظيمات الإدارية وتنوع مهام الحكومة ، وتوسع نطاق الدور الذي تقوم به في المجتمع ، أدى الى تضخم الجهاز الإداري وتعدد بنائه ما استدعى الأخذ بأسلوب اللامركزية . إن التخصص ومبدأ تقسيم العمل ، يحتم الأخذ بأسلوب اللامركزية من أجل التخفيف من عبء القيادة الادارية ، وعدم اثقال كاهل القيادة بالدخول في التفاصيل .

تؤدي اللامركزية الى مواجهة مشاكل ادارة التنظيم الاداري و التصدي لحسم الامور باتخاذ القرار الملزم لمواجهة المواقف المختلفة .²⁵

ب- أهداف اللامركزية

لا يمكن للحكومة المركزية في العاصمة أن تباشر وتقوم بجميع الخدمات والمهام دون اللجوء الى هيئات محلية أقرب وأكثر دراية بمتطلبات وخصوصية كل منطقة ، اضافة الى رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية وجهود الادارة المحلية ، في أداء الخدمات التي يطمح اليها الشعب وتحقق أهداف التنمية المحلية ، لهذا تتحقق أهداف اللامركزية في:

1- الاهداف السياسية

تحدد اللامركزية «السياسية» عادة نقل سلطة اتخاذ القرار إلى المواطنين أو ممثلهم المنتخبين²⁶ ، وترتكز الاهداف السياسية في اللامركزية الاقليمية على :

الديمقراطية : تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى الى تحقيقه اللامركزية الاقليمية ، اذ تمارس من خلال مجالس محلية منتخبة من طرف المجتمع المحلي ، لتتولى الحكم والادارة في هذه المجتمعات²⁷ ، وكثيرا ما يقال أن اللامركزية الاقليمية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية ، اذ تعد الادارة المحلية جزءاً لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي²⁸ ، فهي تعمل على اشراك المواطنين في ادارة شؤونهم المحلية وتدريبهم على أصول العمل السياسي ، بالإضافة الى ابراز العناصر الصالحة للقيادة و تدريبها وتأهيلها لتحمل المسؤوليات الاعلى شأناً²⁹ .

تحقيق التكامل القومي و الوحدة الوطنية : تسعى الادارة المحلية الى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية ، بحيث يعد التقسيم الاداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى غير الرسمية القائمة ، أو القضاء عليها نهائياً ، كما هو الحال في الكثير من الدول التي بها عصبية قبلية أو طائفية أو اقليمية أو غيرها³⁰ ، الى جانب تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، بتوزيع الاختصاصات بدل تركيزها في العاصمة.

2 - الاهداف الادارية

وتتلخص فيما يلي :

- تحقيق الكفاءة الادارية من خلال الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم ، ولن يتحقق هذا إلا بإدارة الهيئات المحلية للخدمات المختلفة .
- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الادارة عن المواطن .

- تغيير أسلوب الاداء الاداري من وحدة الى أخرى حسب طبيعة وخصوصية كل منها ³¹.

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار

الفرع الأول : دور البلدية في تشجيع الاستثمار المحلي

ان أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام ، والتي جاء بها قانون الاستثمار 09-16 هو تقديم ضمانات وحوافز مختلفة للمستثمرين من أجل تشجيع وتنمية استثماراتهم ، و بموجب أحكام هذا القانون و النصوص المكملة له ، لم يترك المشرع المجال للبلدية للعب دور محوري لترقية الاستثمار المحلي ، فالبلدية ليس لها صلاحيات التشريع خاصة في المجال الجبائي ، حتى تقوم بإصدار تشريعات خاصة بها ، لتقديم ضمانات أو حوافز لتشجيع الاستثمار ، تتوافق مع مصالحها وخصوصية الاستثمار الذي يلائم مع امكانياتها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن المشرع ضيق هامش تحرك الادارة المحلية من أجل دعم وترقية الاستثمار المحلي ، بالرغم من إلمامها بالقدرات والامكانيات الاقتصادية التي تتمتع بها اكثر من غيرها .

فبالرجوع الى المادة 109 من قانون البلدية التي تنص على : « تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة ³² » ، أما المادة 111 من نفس القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فقد نصت على : «... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ... » ، نجد أن صلاحيات البلدية كهيئة محلية في دعم الاستثمار شبه محدودة ان لم تكن منعدمة وذلك بمفهوم المادة 02 من القانون 09-16 ، التي تعرف الاستثمار بأنه : « يقصد بالاستثمار ، في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

2 - المساهمات في راس مال شركة ³³ »

وبالمفهوم الفقهي للاستثمار: « المراد منه - الاستثمار - الزيادة أو الاضافة الجديدة في ثروة المجتمع ، مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات ، التي تعد الرصيد الاقتصادي للمجتمع ، أي انه مجموع الاضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية الى الثروة القومية ³⁴ »

اذ يقتصر دور البلدية على إبداء الرأي بالموافقة أو رفض إقامة المشروع الاستثماري على إقليمها ، بصفتها عضو في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي ³⁵ ، ولا يخولها المشرع أي صلاحيات أخرى تنفيذية في دعم برامج الاستثمار بصفة مباشرة ، أو إقامة مشاريع استثمارية بمفهوم المادة 02 من القانون 09-16 السابقة الذكر ، إلا ما يتعلق ببرامج التنمية المحلية التي قد تساهم و ترافق عملية الاستثمار ، مثل عمليات التهيئة وشق الطرق ومد شبكات الكهرباء والغاز والمياه ، وقنوات الصرف الصحي . كما أن أهم حافز لتنشيط وتفعيل الاستثمار ، يتمثل في التنازل عن العقار لفائدة المستثمرين ، خاصة ما تعلق منه بالاستثمار المباشر ، الا أنه وفي هذا الاطار نجد ان المشرع لم يمنح للبلدية حق التنازل عن الاملاك العقارية الا بموافقة مسبقة للوالي ³⁶ ، حتى في صالح الاستثمار ، ولو كانت البلدية تتمتع بمساحة تفوق مساحات بعض الدول (بلديات الجنوب مثلا) .

الفرع الثاني : دور الولاية في تشجيع الاستثمار المحلي

اما بالنسبة للولاية فقد نصت المادة 82/فقرة 2 و3 من القانون 12-07³⁷ ، على أن المجلس الشعبي الولائي وفي اطار اعداد مخطط التنمية المنصوص عليه في المادة 80 من نفس القانون ، فإنه يقوم ب :

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية

فما يلاحظ على هذا النص انه لا يمنح أي دور فعال ومحوري للولاية من أجل دعم الانشطة الاستثمارية المحلية عدا عمليات المرافقة ، خاصة واذا علمنا أن عملية دعم وتفعيل الاستثمار تقوم على منح مزايا وامتيازات للمستثمرين بغية استقطاب رؤوس أموال تستثمر في مختلف المجالات (صناعية ، سياحية ، فلاحية ، وغيرها) .

بالمقابل نجد أن القانون 09-16 وفي المادة 12 منه ويهدف تشجيع الاستثمار منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية وامتيازات جمركية لصالح الاستثمارات المحددة بالمادة 2 من نفس القانون ، وكل هذه الامتيازات الممنوحة لا يمكن للولاية كهيئة محلية التدخل من أجل تعديلها ، أو منح امتيازات اضافية عليها ، بما يتلاءم ونوع أو طبيعة الاستثمار المحلي ، ما يجعل قرار دعم وتفعيل الإستثمار يتجاوز ارادتها.

بل أبعد من ذلك لا يمكن للولاية إقامة وتخصيص مناطق صناعية ، تخصص لفائدة المستثمرين الصناعيين ، دون الرجوع الى الهيئات المركزية في الدولة ، اذ تتولاها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، والتي تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار³⁸ ، ولا يتمتع ممثلو المجلس الشعبي الولائي بالعضوية في هذه الوكالة³⁹ .

وبالرغم من سعي الجزائر منذ الاستقلال الى دعم الجماعات المحلية ببرامج تسمح لها بخوض معركة البناء والتشييد وفقا لبرنامج موحد ومنسق ، إلا أن أبعاد وفعالية مخططات التنمية لم تحقق الأهداف المتوخاة منها لدعم عجلة الاستثمار ، بسبب المشاكل والإعتراضات ذات الطابع الإداري والمالي ، والمركزية المتشددة في التخطيط ، ما ترك الجماعات الاقليمية حبيسة القيام بأنشطة ضيقة ومحدودة تبعا للغلاف المالي الذي يخصص لها⁴⁰ .

خاتمة :

بالرغم من التحفيزات التي تمنحها الدولة بموجب قانون الاستثمار 09-16 بهدف دعم وترقية الاستثمار على المستوى الوطني والمحلي ، إلا أن آليات دعم الاستثمار خاصة المحلي منه ، تظل محدودة مقارنة بالإمكانيات التي تتمتع بها أقاليم الجزائر . فالتميز الذي يطبع هذه الأقاليم ، كشساعة الجغرافيا وتنوع التضاريس والمناخ ، وتمتع كل منطقة بإمكانيات خاصة تختلف عن المناطق أخرى ، يجعل من الصعوبة وضع قانون واحد يحكم كل هذه الأقاليم ، وينظم مختلف القطاعات . فأقاليم الشمال تختلف عن أقاليم الهضاب العليا وعن أقاليم الجنوب ، والإستثمار الفلاحي في الشمال مثلا يختلف عنه في الجنوب ، كما أن الاستثمار الصناعي يختلف عن الاستثمار السياحي ومن منطقة إلى أخرى ، وتفاصيل هذه الفروقات لا يعلمها إلا سكان كل إقليم وعلى رأسهم الإدارة المحلية ، لهذا خلصنا من خلال هذه الدراسة الى ضرورة تبني المشرع الجزائري لبعض المقترحات ، قد تسهم في دفع عجلة الاستثمار المحلي والمساهمة في تنويع مداخل الجماعات الاقليمية ، ترك المجال للإدارة المحلية تحديد

السياسة الاستثمارية المناسبة لها بما يتلاءم والقدرات والامكانيات التي يتمتع بها كل إقليم .

- تزويدها بالآليات القانونية التي تخولها لعب دور محوري في تحفيز وترقية الاستثمار المحلي ، خاصة ما يتعلق بالتنازل عن العقار.

- تخويل الادارة المحلية الحق في تحديد السياسة الاستثمارية والمجال الذي توجه له طاقات الاستثمار حسب خصوصية كل منطقة .

- منح الهيئات المحلية مزيدا من الصلاحيات في الموافقة أو رفض إقامة المشاريع الاستثمارية ، وجعل قرارها أساسيا في تبني او رفض الاستثمار.

فبالرجوع الى التقرير السنوي للبنك الدولي ، نجد أن أكبر عشر اقتصاديات في العالم وأكثرها نموا ، تلك التي تتبنى دولها النظام الفدرالي (باستثناء فرنسا) ، أين تتوفر الوحدات الفيدرالية على حكومات كاملة الصلاحيات في تديرها للشأن المحلي ، وهو ما يعرف بالنظام الأنجلوسكسوني ، الذي بموجبه تتحدد العلاقة بين الحكومة المركزية والادارة المحلية على أساس التعاون والتوجيه والإعلام والمساعدة ، بحيث تتمتع الإدارة المحلية بالحرية الواسعة في إدارة شؤونها المحلية ، وتكتفي الحكومة المركزية بتقديم المساعدة لها بما لديها من خبرة وتجربة⁴¹.

- المراجع:

- دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية رقم 14

- الامر 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم بموجب الامر 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006 و الملغى بموجب أحكام القانون 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 3 اوت 2016 ، باستثناء احكام المواد 6 و 18 و 22 منه .

- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012

- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016

- قانون رقم 10-11 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية .

- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، الصادر في 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها ، جريدة رسمية عدد 64 ، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

- حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع ، لبنان ، 1983 ،

- خالد بن فيحان المنديل ، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالاداء ، رسالة ماجستير ، الرياض 2004

- خالد ممدوح ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية، 2009

- زين منصوري ، واقع وفاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 27 ، 2010
- سامي جمال ، أصول القانون الإداري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996
- صليحة بن نملة ، مخططات التنمية المحلية في ظل الاصلاح المالي ، اطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013 .
- عبد الناصر صالح ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010
- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، : ط 1 ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010
- علي خطار ، الاساس القانوني لنظام اللامركزية الاقليمية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 2 ، الجزائر يونيو 1989
- أ.د. عبد ابراهيم الرزاق ابراهيم الشخلي ، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية - دراسة مقارنة ، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004
- محمد رفعت عبد الوهاب و حسين محمد عثمان ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
- د. محمد محمود الطعمنة ، نظم الادارة المحلية ، الملتقى العربي الاول حول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة ، سلطنة عمان ، 18-20 أوت 2003
- د. محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1982
- د محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبيح محرم ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966
- د. معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي ، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015
- نوال بلعباس ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في 164 القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 118 .
- ياسين العايب : « دراسة وتحليل سياسة الدعم الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر » ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 01 سنة 2014
- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz
- موقع وزارة الصناعة والمنجم ، العنوان الالكتروني www.mdipi.gov.dz
- ,CHEHRIT Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur, grand Alger livres, 2004
- Hans Bjorn Olsen , DECENTRALISATION AND LOCAL GOVERNANCE , Federal Department of Foreign Affairs FDFA Directorate for Development and Cooperation SDC Subjects and expertise, Governance Section ,

, November 2007

DECENTRALIZATION: A SAMPLING OF DEFINITIONS , (Working paper prepared in connection with the Joint UNDP-Government of Germany evaluation of the UNDP role in decentralization and local governance , October 1999

الهوامش

- 1 الامر 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم بموجب الامر 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006 و الملغى بموجب أحكام القانون 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 3 اوت 2016 ، باستثناء احكام المواد 6 و 18 و 22 منه .
- 2 زين منصوري ، واقع و افاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 27 ، ص 362
- 3 قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 355-06 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، جريدة رسمية عدد 64 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .
- 5 موقع وزارة الصناعة والمنجم ، العنوان الالكتروني www.mdipi.gov.dz
- 6 المادة 3 فقرة 1 من نفس المرسوم .
- 7 نوال بلعباس ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في 164 القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 118 .
- 8 منصوري زين ، المرجع السابق ، ص 31
- 9 تم تكريسها بموجب المادة 26 و المادة 06 من القانون 09-16 السابق ذكره .
- 10 ياسين العايب ، دراسة وتحليل سياسة الدعم الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 01 سنة 2014 ص 38
- 11 CHEHRIT Kamel, **Guide de l'investissement et de l'investisseur**, grand Alger livres, 2004, P. 06
- 12 « L'ANDI est un établissement public à caractère administratif (EPA) dote de le personnalité morale et de l'autonomie financière / Elle est placée sous la tutelle du ministre charge de la promotion des investissements » Guide Investir en Algérie édition 2015 P 67
- 13 موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz
- 14 انظر المادة 21 من الامر 03-01 المتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق.
- 15 محمد رفعت عبد الوهاب وحسين محمد عثمان ، القضاء الإداري ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ص 163
- 16 موقع الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار : <http://www.andi.dz>

- 17 الفقرة 1 و 2 من المادة 16 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية رقم 14
- 18 سامي جمال ، أصول القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، 1996 ص 170
- 19 د. محمد محمود الطعمانية ، نظم الادارة المحلية ، الملتقى العربي الاول ، نظم الادارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة ، سلطنة عمان ، 18-20 أوت 2003 ص 5
- 20 راجع :عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، ط 1 جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر : 2010 ، ص 1 و ، محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 09
- 21 خالد ممدوح ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية ، 2009 ، ص: 99
- 22 علي خطار ، الاساس القانوني لنظام اللامركزية الاقليمية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 2 ، الجزائر 1989 ، ص 122
- 23 Hans Bjorn Olsen , **DECENTRALISATION AND LOCAL GOVERNANCE** , Federal Department of Foreign Affairs FDFA Directorate for Development and Cooperation SDC Subjects and expertise, Governance Section , November 2007 , P4
- 24 حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1983 ، ص. 12
- 25 خالد بن فيحان المنديل ، المركزية و اللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالاداء الوظيفي ، رسالة ماجستير ، الرياض ، 2004 ، ص 21
- 26 DECENTRALIZATION: A SAMPLING OF DEFINITIONS , (Working paper prepared in connection with the Joint UNDP-Government of Germany evaluation of the UNDP role in decentralization and local governance , october 1999
- 27 د. محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1982 ، ص 79
- 28 د محمد فتح الله الخطيب والأستاذ صبحي محرم : الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، 14
- 29 صالح عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ص 11
- 30 DECENTRALIZATION: A SAMPLING OF DEFINITIONS , Ibid P11
- 31 د. خالد سمارة الزعي : تشكيل المجالس المحلية وأثره على أفايتها في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 1993 ص 46
- 32 قانون رقم 10-11 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية .
- 33 القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 .
- 34 د. معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ص 29
- 35 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، الصادر في 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيروها ، جريدة رسمية عدد 64 ، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .
- 36 المادة 57 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .
- 37 قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012

38 انشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 افريل 2007 ، جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 25 أفريل 2007 ،

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126-12 المؤرخ في 19 مارس 2012 جريدة رسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 25-03-2012

39 المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، مرجع سابق

40 صليحة بن نملة ، مخططات التنمية المحلية في ظل الاصلاح المالي ، اطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013 ص3

41 أ د . عبد ابراهيم الرزاق ابراهيم الشخلي ، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية - دراسة مقارنة ، المنتدى العربي لإدارة الموارد

البشرية ، تاريخ الدخول 2018-03-26 <https://hrdiscussion.com/hr18877.html>